



## الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية

الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية

م.م. نبأ نزار هاشم

[nabaa.nazar@uokerbala.edu.iq](mailto:nabaa.nazar@uokerbala.edu.iq)

جامعة كربلاء / مركز الدراسات الاستراتيجية



مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦ / العدد ٥

**الكلمات المفتاحية:** المعاهدات الدولية، الرقابة الدستورية ، الدستور ، المعاهدات الشارعة ، المحكمة الاتحادية العليا

### كيفية اقتباس البحث

هاشم ، نبأ نزار ، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، أيار ٢٠٢٦، المجلد:١٦، العدد:٥ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر ( Creative Commons Attribution ) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered مسجلة في  
**ROAD**

Indexed مفهرسة في  
**IASJ**

## Oversight of the constitutionality of international treaties

Assistant Lecturer. Nabaa Nizar Hashem

[nabaa.nazar@uokerbala.edu.iq](mailto:nabaa.nazar@uokerbala.edu.iq)

University of Karbala / Center for Strategic Studies

**Keywords** : International treaties, constitutional review, constitution, law-making treaties, Federal Supreme Court

### How To Cite This Article

Hashem , Nabaa Nizar , Oversight of the constitutionality of international treaties ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, May 2026, Volume:16, Issue 5.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license  
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)



[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

### Abstract

Treaties currently represent one of the most important primary sources of public international law, as they have become the most prominent instrument for enacting binding international legal rules at both the international and domestic levels. Given this important position, the urgent need has arisen to impose oversight on the constitutionality of treaties to ensure that their content is consistent with the state's domestic legislation, foremost among which is the constitution, as it is the supreme law of the land. Therefore, no law may be enacted that contradicts its provisions. For this reason, we find that states have adopted various methods to ensure the compatibility of international treaties and agreements with domestic legislation. Some have followed a preventive (prior) review approach that precedes the ratification of the treaty law, while others have left the matter to judicial authorities to undertake subsequent judicial review. This is the case with the Iraqi legislator when he entrusted the task of monitoring the constitutionality of international



treaties to the Supreme Federal Court to consider the constitutionality of the law ratifying international agreements and treaties.

### المستخلص

تمثل المعاهدات في الوقت احد اهم المصادر الأساسية للقانون الدولي العام، اذ أصبحت الأداة الأبرز لسن قواعد قانونية دولية ملزمة على الصعيدين الدولي والداخلي ونظرا لهذه المكانة الهامة برزت الحاجة الملحة لفرض رقابة على دستورية المعاهدات لضمان توافق مضمون المعاهدة مع التشريعات الداخلية للدولة وعلى رأسها الدستور باعتباره القانون الأعلى والاسمى في الدولة وبالتالي لا يجوز سن قانون يتعارض مع نصوصه لهذا نجد ان الدول سلكت طرق متعددة لضمان توافق المعاهدات والاتفاقيات الدولية مع التشريعات الداخلية فالبعض اتبع أسلوب الرقابة الوقائية (السابقة) التي تسبق المصادق على قانون المعاهدة في حين ترك البعض الامر للجهات قضائية لتتولى الرقابة القضائية اللاحقة وهذا حال المشرع العراقي عندما اوكل مهمة الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية للمحكمة الاتحادية العليا للنظر في دستورية قانون التصديق على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية .

### المقدمة

يحتل موضوع الرقابة على دستورية المعاهدات أهمية بالغة على الصعيدين الدولي والوطني، كونها تعمل على الحفاظ على قدسيه وعلوية الدستور، وفي الغالب تتم الرقابة بنفس الطريقة التي تخضع لها القوانين والأنظمة، ولا توجد في الواقع طريقة محددة ومثالية للرقابة على دستورية المعاهدات، وانما هناك اتجاهات متعددة في تنظيم هذا النوع من الرقابة تختلف بحسب طبيعة النظام القائم في كل دولة، فمنها من يسند حق الرقابة للسلطة التشريعية والبعض الاخر يسندها لسلطة سياسية مستقلة والبعض الاخر يخضعها لرقابة السلطة القضائية على نحو ما موجود في العراق .

وبما ان الدستور يعد القانون الاسمى والاعلى في الدولة ويحتل المرتبة الأولى في غالبية دول العالم وخصوصا في بلاد الدساتير الجامدة، وانطلاقا من مبدأ ان الانسان كائن اجتماعي لا يستطيع العيش بمفرده فمن باب أولى ان الدول لا تستطيع ان تعيش منفردة او خارج المحيط الدولي، من هنا اصبح اختلاف التشريع الوطني وتحديد الدستور امرا متوقعا الحدوث نتيجة لاختلاف العلاقات وتداخلها في مكان لامجال فيه للاكتفاء الذاتي والانعزال واذا كانت العلاقات الدولية في السابق قائمة على التراضي فإن طبيعة هذه العلاقات اخذت منحأ اخر نتيجة الحديث عن المعاهدات غير المتكافئة والدساتير الوافدة وتدويل الدساتير وهذا ما يبرر ظهور ما يسمى بالدساتير الديمقراطية التي تبت المبادئ الديمقراطية كالاكتفاء على الدستور



## الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية

وتعديله وبالرجوع الى أصل هذه المبادئ نجد انها نتيجة من نتائج التعاهد الدولي بالإضافة إلى ظهور مبدأ المعاهدات الشارعة التي انظمت اليها الدولة أو صادقت عليها وهو ما زاد من احتمالية تعارض القوانين الوطنية والدولية، ومن هنا برزت أهمية الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، بوصفها وسيلة قانونية تهدف إلى ضمان عدم تعارض المعاهدات التي تبرمها الدولة مع أحكام الدستور ومبادئه الأساسية. فالدستور يمثل الإطار القانوني الأعلى الذي يجب أن تلتزم به جميع السلطات في الدولة، بما في ذلك السلطة التنفيذية عند إبرام المعاهدات الدولية. لذلك فإن إخضاع المعاهدات لرقابة دستورية يسهم في حماية مبدأ سمو الدستور، ويمنع إدخال التزامات دولية قد تتعارض مع النظام الدستوري أو تمس بسيادة الدولة وحقوق مواطنيها. وتختلف النظم الدستورية في كيفية ممارسة هذه الرقابة، فبعض الدول تعتمد الرقابة السابقة على المعاهدة قبل التصديق عليها، حيث يتم عرضها على المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري للتأكد من توافقها مع الدستور. بينما تعتمد دول أخرى الرقابة اللاحقة، أي بعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ، حيث يمكن الطعن بعدم دستورتها أمام الجهة القضائية المختصة. وفي كلا الحالتين، تهدف هذه الرقابة إلى تحقيق التوازن بين احترام التزامات الدولة الدولية والحفاظ على سيادة الدستور داخل النظام القانوني الوطني

### ثانيا: أهمية البحث

تكمن أهمية هذا الموضوع في حماية مبدأ سمو الدستور، إذ إن إخضاع المعاهدات الدولية لرقابة دستورية يضمن عدم إبرام أو تنفيذ معاهدات تخالف المبادئ الدستورية أو تمس النظام الدستوري للدولة. وبالتالي فإن هذه الرقابة تشكل وسيلة مهمة لضمان التزام السلطات العامة، ولا سيما السلطة التنفيذية، بحدود الدستور عند إبرام المعاهدات الدولية. وتظهر أهمية هذا البحث أيضًا في تحقيق التوازن بين احترام التزامات الدولة في المجتمع الدولي وبين الحفاظ على سيادتها ونظامها الدستوري الداخلي. فالرقابة الدستورية تساعد على منع أي تعارض محتمل بين القواعد الدولية وأحكام الدستور، مما يسهم في تحقيق الاستقرار القانوني والسياسي داخل الدولة. إضافة إلى ذلك، فإن دراسة على الرقابة دستورية المعاهدات تساعد في توضيح دور القضاء الدستوري في حماية الشرعية الدستورية، وبيان الآليات القانونية التي تعتمدها الدول لضمان انسجام المعاهدات الدولية مع قواعدها الدستورية، الأمر الذي يجعل هذا الموضوع من الموضوعات المهمة في مجالي القانون الدستوري والقانون الدولي العام.



### ثالثاً: مشكله البحث

تتمثل مشكلة البحث في الرقابة على دستورية المعاهدات في وجود احتمال تعارض بعض المعاهدات الدولية التي تبرمها الدولة مع أحكام الدستور ومبادئه الأساسية، الأمر الذي يثير تساؤلات قانونية مهمة حول مدى إمكانية إخضاع هذه المعاهدات للرقابة الدستورية قبل التصديق عليها أو بعد دخولها حيز التنفيذ. فالدستور يُعدّ القانون الأعلى في الدولة، بينما تفرض المعاهدات الدولية التزامات قانونية على الدولة في إطار القانون الدولي، مما قد يؤدي أحياناً إلى حدوث تعارض بين الالتزامات الدولية والنصوص الدستورية.

### رابعاً: هدف البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة مفهوم المعاهدات الدولية وأنواعها، مع تسليط الضوء على مكانتها في النظام القانوني الداخلي للدولة كما يسعى البحث إلى توضيح مدى سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية، وبيان موقف الدستور العراقي والتشريعات الوطنية منها، فضلاً عن تحليل الاشكال القانوني الذي قد يظهر عند تعارض المعاهدات الدولية مع القوانين الداخلية، وبيان أهمية الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية لضمان توافقها مع أحكام الدستور.

### خامساً: منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بالرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، وبيان كيفية تنظيمها في الدستور والقوانين ذات العلاقة. كما يعتمد البحث على المنهج الوصفي لبيان مفهوم المعاهدات الدولية والرقابة الدستورية وصورها.

### سادساً: هيكلية البحث

لقد تناولنا موضوع الرقابة على دستورية المعاهدات في مطلبين، خُصص المطلب الأول لدراسة مفهوم المعاهدات ومكانتها في النظام القانوني الداخلي، بينما في الفرع الأول تعريف المعاهدات الدولية وخصص الثاني لتعريف بانواعها بينما خصص الفرع الثالث لبيان مرتبة المعاهدات الدولية في هرم القواعد الوطنية . وبحثنا في المطلب الثاني صور الرقابة على دستورية المعاهدات، إذ تناول الفرع الأول الرقابة السابقة على التصديق. في حين تناول الفرع الثاني الرقابة اللاحقة على التصديق. واختتم البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي تم التوصل إليها، فضلاً عن عدد من التوصيات.



### المطلب الاول

#### ماهية المعاهدات الدولية

تبرز أهمية المعاهدات الدولية في المجتمع الدولي مثل أهمية التشريعات الوطنية في النظام الداخلي للدولة فهي الأداة الأبرز في تنظيم العلاقات بين اشخاص القانون الدولي إذ تعد بمثابة التزام يربط ارادات الدول الأعضاء بمعنى تنظم علاقات بين الدول كشخص معنوي وبين سلوك الافراد داخل الدولة التي ينضمها القانون العام مثل القانون الدستوري ولما كانت امتداد تأثير المعاهدات الدولية على المجال الداخلي للدولة فلا بد من وجود رقابة فعالة إتجاه تطبيق هذه المعاهدات مما اوجب التعرف على مفهوم المعاهدات الدولية وانواعها ومكانتها على المستوى الدولي والداخلي، عليه سنوضح في هذا الفرع الأول المفهوم الاصطلاحي والقانوني للمعاهدة الدولية بينما الفرع الثاني سيكون للحديث عن أنواعها تبعا لمعايير مختلفة للتمييز بينها في المجال الدولي ، بينما الفرع الثالث سيكون للبحث في القيمة القانونية للمعاهدة الدولية

#### الفرع الأول

#### تعريف المعاهدات الدولية

تعد المعاهدات الدولية من المصادر الأساسية للقانون الدولي العام بوصفها الوسيلة الأهم لتأطير قواعد القانون الدولي العام، إذ ساهمت في تطوير قواعده بعد ان اخذت مكانه العرف الذي كان يحتل المرتبة الأولى لان اغلب قواعد القانون الدولي قواعد عرفية .

عرف فقهاء القانون الدولي المعاهدة بتعريفات متعددة منها: ان المعاهدة "اتفاق مكتوب بين طرفين على الأقل أو أكثر من اشخاص القانون الدولي العام تحدث اثارا قانونية داخل المجتمع الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي"<sup>1</sup> ونجد ان البعض قد عرفه على أنها عبارة عن اتفاق بين أشخاص القانون الدولي العام المخصص لإحداث نتائج قانونية معينة وهي في آن شبيهة في النظام الداخلي<sup>2</sup>

كما عرفها البعض على انها عبارة عن اتفاق معقود بين أشخاص القانون الدولي اي بين اعضاء الاسرة الدولية ويحدث نتائج قانونية معينة.<sup>3</sup>

في حين يرى اخرون أنها عبارة عن اتفاق يكون أطرافه الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي ممن يملكون أهلية إبرام المعاهدات ويتضمن الاتفاق إنشاء حقوق والتزامات قانونية على عاتق أطرافه ، كما يجب أن يكون موضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون<sup>4</sup> .  
الدولي



و عرفت أيضا على أنها اتفاق بين شخصين أو اكثر من أشخاص القانون الدولي العام ترمي الى احداث اثار قانونية معينة<sup>٥</sup>.

اما اتفاقية فينا للمعاهدات لسنة ١٩٦٩ عرفت المعاهدة على انها: كل اتفاق يبرم بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي العام يقصد به احداث آثار قانونية معينة وتخضع للقانون الدولي<sup>٦</sup>.

الا ان اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لم تأخذ بهذا التعريف الذي اورده لجنة القانون الدولي اذ قصرت احكامها على المعاهدات الدولية "بأنها تعني اتفاقاً دولياً يعقد بين دولتين او اكثر اياً كانت التسمية التي تطلق عليه<sup>٧</sup>.

أما قانون عقد المعاهدات العراقي المرقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥ في المادة (١) فقد عرف المعاهدة بأنها توافق إرادات مكتوب بين العراق أو حكومته وبين دولة أو دول أخرى أو حكوماتها أو منظمة دولية أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي المعترف بهم، بهدف إحداث آثار قانونية تخضع لأحكام القانون الدولي، بغض النظر عن اسم الوثيقة أو عددها.

ويلاحظ أن قانون المعاهدات العراقي جاء ليشمل الاتفاقيات كافة بغض النظر عن التسمية التي تطلق على هذا الاتفاق ، كما ان القانون يتطبق على كافة الاتفاقيات الدولية المعقودة بين العراق والدول او بين المنظمات الدولية على ان يكون هذا الاتفاق معقود بين الحكومات ، كما يشمل هذا القانون الاتفاقيات التي تعقد بين العراق وبين اشخاص الدولي العام الأخرى من غير الدول والمنظمات الدولية بشرط ان تكون جمهورية العراق قد اعترفت بتلك الأشخاص الدولية<sup>٨</sup>

ومما تقدم يمكننا تعريف المعاهدة الدولية على انها عقد يتم بين دولتين أو أكثر من اشخاص القانون الدولي العام يهدف إلى احداث اثار قانونية معينة تنظم موضوع معين . بعد ان تم التعرف على المقصود بالمعاهدة الدولية لابد من القاء نظرة على اهم أنواع المعاهدات الدولية .

### الفرع الثاني

#### انواع المعاهدات الدولية

تتنوع المعاهدات الدولية تنوعا كبيرا من حيث الشكل، ومن حيث الموضوع، مما اثار الجدل لدى الفقه في مسألة وضع تصنيف معين لها ، فنجد البعض قد صنفها على أساس الموضوع والمحتوى والتصنيف الاخر على أساس شكل وطبيعة إجراءات المعاهدة. مما تقدم يمكننا تقسيم المعاهدات وتصنيفها حسب الموضوع وتصنيف ثان حسب الشكل :

اولاً : أنواع المعاهدات الدولية بحسب الموضوع:



## الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية

يعتمد هذا التصنيف في تقسيم المعاهدات الدولية على طبيعة القواعد القانونية التي تتضمنها المعاهدة والهدف الذي تسعى إلى تحقيقه إذ يتم التركيز على القواعد التي تضعها المعاهدة سواء كانت قواعد عامة أم خاصة ومحددة بين دولتين بدلا من التركيز على شكل المعاهدة والهدف الذي تسعى إلى تحقيقه. عليه درج الفقه الدولي الى التمييز بين المعاهدات الشارعة والعقدية من جهة ومن جانب اخر بين المعاهدات العامة والمعاهدات الخاصة ومن جانب ثالث بين المعاهدات التأسيسية والمعاهدات المنشئة لمنظمات دولية ، هذ ما سنتناوله على النحو التالي .

### ١. المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية

يعد تقسيم المعاهدات إلى معاهدات عقدية ومعاهدات شارعة من اكثر التقسيمات استقرارا وشيوعا في الفقه الدولي<sup>٩</sup> ومعيار التفرقة بين هذين النوعين من المعاهدات هو الوظيفة القانونية التي تروم كل منهما تحقيقها ويطلق على المعاهدات العقدية الاتفاقات الخاصة والمعاهدات الشارعة الاتفاقات العامة حسب المادة (٣٨) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية . والمعاهدات العقدية هي التي تعقد بين دولتين أو عدد محدود من الدول في شأن خاص بها وهي غير ملزمة للدول غير الأعضاء ولا يتعدى اثرها الى الدول غير الأطراف ويوجد العديد من الأمثلة على هذا النوع من المعاهدات منها معاهدات الصلح ومعاهدات تعيين الحدود<sup>١٠</sup> وهذا النوع من المعاهدات لا يمكن ان يكون مصدرا مباشرا لقواعد القانون الدولي العام لكنها قد تكون سبب غير مباشر في ثبوت قاعدة قانونية معينة .

اما المعاهدات الشارعة فهي التي تيرم بين مجموعة كبيرة بين الدول تتوافق ارادتها على انشاء قاعدة قانونية عامة أو أنظمة مجردة تهم الدول جميعا . وبهذا تكون شبيهة بالتشريعات الداخلية من حيث أنها تضع قواعد قانونية تميزا لها عن المعاهدات العقدية . وبعد هذا النوع من المعاهدات مصدرا من مصادر القانون الدولي ومن الامثلة عليها اتفاقيات لاهاي لسنتي ١٨٩٩ و١٩٠٧.<sup>١١</sup>

ومن اهم الصفات التي تتميز بها المعاهدات الشارعة هو إمكانية الانضمام اليها من قبل دول لم تكن طرفا فيها وقت أبرامها . وسميت بالمعاهدات الشارعة كونها تضع قواعد يمتد اثرها الى دول لم تكن طرفا فيها، لذا نجد اغلب المعاهدات الشارعة متعددة الأطراف تتمكن من احداث مراكز قانونية معينة.<sup>١٢</sup>

### ٢. المعاهدات العامة والمعاهدات الخاصة

لقد أخذت بهذا التقسيم المادة (٣٨) في فقرتها الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية



حيث نصت على ان تطبق المحكمة الاتفاقيات العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها . ورغم ان هذا التقسيم شائع الا ان بعض الفقهاء يرى ان المعاهدات العامة والخاصة ماهي الا صياغة مختلفة لتقسيم المعاهدات بكونها معاهدات عقدية أو شارعة وكون المعاهدات الشارعة معاهدات عامة، اما المعاهدات العقدية فهي معاهدات خاصة حيث يلاحظ على المعاهدات العامة انها عامة تضم عدد كبير من الدول اضافة لوضعها قواعد دولية عامة.

فيما تكون المعاهدات العقدية محددة المواضيع موجهة للدول الأطراف فيها ولا يتعداهم إلى الى سواهم فهي إذن معاهدات خاصة<sup>١٣</sup>

### ٣\_ المعاهدات القاعدية والمعاهدات المنشئة لمنظمة دولية

المعاهدات القاعدية او التأسيسية هي المعاهدات التي تشكل أساس النظام القانوني الدولي كونها تقيم هياكل وتحدد كيفية عملها كتلك المعاهدات التي تكون أساس نظام قانوني دائم كنظام الحياد السويسري ومثل التي ينقرر بموجبها نزع السلاح من اقاليم معينة<sup>١٤</sup> أما المعاهدات المنشئة لمنظمة دولية فهي المعاهدات التي يكون لها طابع خاص تستمده من الأهداف التي تتوخى تحقيقها، فهي تستهدف هيئات لها كيان خاص للتأثير عليها ليس بالنسبة للدول الأطراف فقط وانما لغير الأطراف أيضا، وقد تطرقت اتفاقية فينا بشأن قانون المعاهدات لهذا النوع من المعاهدات إذ نصت على ان الاتفاقية تطبق على أية معاهدة منشئة لمنظمة دولية أو في تبرم مع منظمة دولية دون المساس بالقواعد الخاصة بالمنظمة.<sup>١٥</sup>

### ثانيا : التقسيم الشكلي للمعاهدات الدولية

الى جانب التقسيم المادي للمعاهدات يوجد التقسيم على أساس الشكل من خلال تحليل الشكل القانوني للمعاهدة الدولية يظهر لنا تقسيم ثلاثي انعكاسا للتعبير عن الإرادة السيادية للدول .أذ توجد معاهدات ذات الشكل المبسط تتم من خلال تبادل الوثائق والذكرات دون الحاجة للتصديق عليها يقابلها المعاهدات الثنائية التي تنظم العلاقات بين دولتين فقط ومن ثم المعاهدات الجماعية التي تضم عدد غير محدود من الدول وتتطلب إجراءات شكلية معقدة للانضمام اليها نتيجة صعوبة توافق الارادات الجماعية .



## الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية

### ١. المعاهدات ذات الشكل المبسط :

اذ ان المعاهدات الدولية بالمعنى الدقيق يجري بها الالتزام بكافة الاجراءات الشكلية لأبرام المعاهدات ولا تصبح هذه المعاهدات نافذه الا بالتصديق عليها من جانب السلطات المختصة التي ينص عليها دستور الدولة .

اما الاتفاقيات ذات الشكل المبسط فلا يشترط لأبرامها اتباع شكلية معينة ولا يشترط التصديق عليها لدخولها دائرة النفاذ بل يكفي التوقيع عليها لكي تصبح نافذه وملزمة.

### ٢. المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية:

المعاهدة الثنائية هي اتفاقية تقع بين دولتين فقط قد تتعلق بعدد من القضايا ، اما المعاهدات الجماعية فهي المعاهدات التي يكون فيها عدد كبير من الدول الأعضاء.<sup>١٦</sup>

٣ - المعاهدات الاقليمية والمعاهدات ذات الطابع العالمي وهذا التمييز يتم على اساس النطاق الجغرافي الذي تمتد اليه المعاهدات، فالمعاهدات الإقليمية هي التي تبرم بين مجموعة من الدول في رقعة جغرافية محددة تربط بينها روابط خاصة تميزها عن غيرها اما المعاهدات ذات الطابع العالمي فأنها تقع في دول مختلفة ومن بقاع واسعة من العالم ولا يشترط فيها الارتباط برابط معين.<sup>١٧</sup>

### الفرع الثالث

### مرتبة المعاهدات الدولية في هرم القواعد القانونية الوطنية

للمعاهدات الدولية دور مهم في انشاء القواعد القانونية على المستوى الدولي، فهي من اغزر المصادر وأكثرها وضوحا و الأكثر تعبيراً عن الإرادة الحقيقية لأطرافها ، وتبعاً للأهمية التي تتمتع بها على المستوى الدولي فان القانون الداخلي يبدي أهمية بارزة بعملية المشاركة فيها وذلك بسبب تنظيمها للعديد من المجالات التي كانت في وقت سابق مقتصرة على قواعد القانون الداخلي. عليه اصبحت المعاهدات الدولية تتمتع بمكانه متميزة، ودور مهم، خاصة بعد تغير الذي شهده القانون الدولي نتيجة تغير منظومة أفكار المجتمع الدولي، حيث تحول من مجرد قانون ينظم العلاقات بين الدول إلى قانون قائم على التبادل والتعاون وانتقال الأفراد والأموال والشركات من مكان لآخر، مما جعله يحتل مكانه مهمة ومؤثرة ضمن قواعد القانون الداخلي.<sup>١٨</sup>

وفي هذا إطار لامعنى للبحث في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية قبل الخوض في القيمة القانونية للمعاهدة، ومن هذا المنطلق يثار سؤال هل تمتلك النصوص القانونية المتولدة عن المعاهدات الدولية ذات القيمة القانونية التي تمتلكها القواعد القانونية للتشريعات الداخلية على الصعيد الداخلي للدولة و للاجابة عن السؤال لابد من تحديد طبيعة العلاقة بين القانونين



الداخلي والخارجي، حيث اختلفت الآراء في تحديد القيمة القانونية للمعاهدة وانقسمت الآراء الى نظريتين أساسيتين وهما نظرية وحدة القانون ونظرية ثنائية القانون<sup>١٩</sup> ومن ملاحظة النصوص التشريعية يتضح إن العراق من الدول التي لم تحدد القيمة القانونية للمعاهدة الدولية في نظامها القانوني، على الرغم من تبني قضاء دستوري مستقل وفق دستور العراق النافذ عام ٢٠٠٥، لان التدرج التشريعي الذي اقره الدستور لم يذكر فيه اعتبارات المعاهدات الدولية هل هي في منزله ادنى من الدستور واعلى من التشريع او حتى مساوية للتشريع ونجد ان السمو المطلق هو للدستور بحسب ماورد في المادة (١٣/أولاً) التي نصت على (يعد هذا القانون الاسمي والاعلى في العراق ويكون ملزماً في انحائه كافة وبدون استثناء). وهذا وأشار أيضاً الى ان المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية يتم بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب<sup>٢٠</sup> وبهذا لا يتم الاعتراف باي معاهدة دولية دون قانون يسن من قبل مجلس النواب واما قانون عقد المعاهدات العراقي رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥ فقد نص على عدم التزام العراق باي معاهدة دولية دون ان يتم التصديق عليها من قبل مجلس النواب ، ويتضح من النصوص أعلاه ان للمعاهدة الدولية في العراق مرتبة القوانين العادية وتكتسب ذات القوة عند نشرها في الجريدة الرسمية اما بالنسبة المادة الثامنة من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، التي نصت على ان (يراعى العراق مبدأ حسن الجوار، ويلتزم بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية ويقيم علاقاته على أساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل، ويحترم التزاماته الدولية)، فإنها تظل عامة وغامضة جداً، وقابلة لتفسيرات متعددة، وان هذا النص لم يحدد بوضوح مبدأ سمو القانون الدولي ومن ضمنها المعاهدات الدولية على القانون الداخلي

### المطلب الثاني

#### صور الرقابة على دستورية المعاهدات

تعد الرقابة على دستورية المعاهدات وسيلة قانونية هامة تكفل حماية علوية الدستور وقديسيته من انتهاكات التشريع الدولي كونها تشكل سدا منيعاً أمام أي خرق لسيادة الدولة ومصالحها حيث إن الكثير من الدول لم تهتد مصالحها ولم يمس استقلالها وسيادتها إلا بفعل المعاهدات التي أبرمتها وبالرغم من اعتراف العديد من الدول بالمكانة الهامة للمعاهدات الدولية في قانونها الداخلي الا ان ذلك لا يعني عدم وجود رقابة فعالة عليها للتأكد من عدم مخالفتها للدستور. ونجد ان دساتير الدول قد تبنت عدة اتجاهات عند تبنيها لهذا النوع من الرقابة فمنها من أسندها إلى السلطات التشريعية (التصديق) والبعض اوكل المهمة للقضاء باعتباره السلطة المختصة بالفصل في المنازعات ومنها من اوكل هذه المهمة لهيئة مستقلة (المجلس الدستوري) تمارسها الى جانب

## الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية

اختصاصات أخرى<sup>٢١</sup>، وبناء على ذلك سيتم تقسيم المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول (الرقابة السابقة على التصديق) وفي الفرع الثاني نتناول (الرقابة اللاحقة على التصديق)، وكالاتي:

### الفرع الأول

#### الرقابة السابقة على التصديق

ظهرت الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية كنتيجة طبيعية للتطور السياسي والقانوني الحاصل في المجتمع الدولي من الحفاظ على حقوق الافراد والدول وحررياتهم، ففي السابق كان البرلمان يتولى مهمة الرقابة على مشروعات القوانين للتأكد من مدى مطابقتها مع القوانين والتشريعات الداخلية ومن غير المعقول ان تتولى ذات الجهة مهمة التشريع والرقابة عليه، من خلال سن القوانين ومن ثم مراقبة مدى توافقها مع التشريعات الداخلية عليه تبنت الدول اتجاهات مختلفة في ممارسة الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية فمنها من اسندها الى المحاكم تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات بحسب ما يراه كل مشرع في الدولة فالبعض جعلها رقابة سابقة على تشريع القانون والبعض الاخر جعلها رقابة لاحقة على تشريع القانون في حين دول أخرى تخضع الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية لأسلوب الرقابة السابقة مع إمكانية اخضاعها للرقابة اللاحقة وهذا لا ينفي ان أسلوب الرقابة السابقة هو الغالب في تشريع القوانين. عليه سنتناول في هذا الفرع مفهوم الرقابة السابقة وتطبيقاتها في العراق .

#### أولاً : مفهوم الرقابة السابقة (الرقابة السياسية)

ان الرقابة السياسية تقع على القوانين قبل إصدارها وقد ظهرت فكرة الرقابة السياسية على دستورية القوانين في فرنسا التي تعتبر المهد الاول لنشأتها في هذا المجال مستتده الى مبدأ الفصل بين السلطات وتبعتها دساتير دول عدة في تبني هذا النوع من الرقابة<sup>٢٢</sup> وتعرف بانها رقابة وقائية تسبق صدور القانون وتحول دون صدوره إذا كان مخالفا للنص في الدستور، وتقوم بعملية الرقابة على دستورية القوانين أما هيئة نيابية، وإما هيئة سياسية<sup>٢٣</sup> و الرقابة السياسية الية تعمل على ضمان توافق المعاهدات مع الدستور ومصصلحة الدولة، ويتم ذلك من خلال رقابة السلطة التشريعية على مشروع القانون في مرحلة انشاء القاعدة القانونية قبل الإصدار والتصديق على المعاهدة<sup>٢٤</sup>، و بما أن المعاهدة تصدر بقانون وهذا يعطي مجلس النواب دوراً رقابياً يتمثل في المناقشة والتصويت، أي يبين الموافقة من عدمها حسب ما يراه من مصلحة تحقق من المعاهدة فضلاً عن دوره التشريعي المتمثل بتحويل المعاهدة الدولية إلى قانون



داخلي والرقابة السابقة في مرحلة التصديق ترفع عن الدولة الوقوع في العديد من الإشكاليات تجاه الأعضاء الآخرين في المعاهدة كون المعاهدة غير ملزمة للدول قبل تصديقها، لكنها تصبح قيда على الدولة بعد التصديق عليها اذا كانت مخالفة للدستور مما يقتضي تعديل الدستور وهذا امر بالغ الصعوبة خصوصا في الدول ذات الدساتير الجامدة التي تتطلب إجراءات معينة لتعديلها<sup>٢٥</sup> وللدولة مطلق الحرية في التصديق، أو عدم التصديق على ما يوقع عليه ممثلوها من المعاهدات، والتصديق بموجب القانون العراقي، هو موافقة مجلس النواب العراقي ومصادقة رئيس الجمهورية، أن صلاحية التصديق هي لمجلس النواب تتم من خلال مناقشته مشروع القانون وإصدار موافقته عليه ومن ثم يحدد التاريخ الذي يراه مناسباً لتطبيق المعاهدة ، وأن يعلق التصديق على شرط معين وله رفض التصديق أيضا، وبإمكانه أن يطلب التحفظ إن كانت المعاهدة تسمح بذلك، وبهذا فإنه يقوم بعملية الرقابة السابقة على المعاهدات الدولية ويبدو هذا أكثر وضوحا عند موافقة مجلس النواب، عن طريق تصويته على بعض المعاهدات التي اشترط بشأنها قانون المعاهدات أن تتم الموافقة عليها بأغلبية الثلثين وليس بتصويت بالأغلبية البسيطة.<sup>٢٦</sup> وفي العراق نجد أن السلطة التنفيذية ملزمة دائما بالحصول على موافقة السلطة التشريعية لغرض عقد أي التزام دولي . نصت المادة (١٥) من قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ وتحت عنوان الالتزام بالمعاهدات على أن: "يتم التعبير عن التزام جمهورية العراق بمعاهدة وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بأحد الوسائل الآتية: أولا: تبادل وثائق التصديق في المعاهدات الثنائية ثانيا: إيداعات متعددة الأطراف الموقعة عليها خلال المدة المحددة للتوقيع ثالثا: إيداع وثائق الانضمام في المعاهدات متعددة الأطراف بعد انتهاء المدة المحددة في نصها للتوقيع أو بعد دخولها حيز النفاذ"

أما المادة (١٩) من قانون المعاهدات بخصوص دخول المعاهدة حيز النفاذ فقد نصت على أنه: "يلزم لدخول المعاهدة حيز النفاذ تجاه جمهورية العراق في التاريخ الذي تنص عليه المعاهدة بناء على أولا: المصادقة على المعاهدات الثنائية وفق أحكام هذا القانون وتبادل وثائق التصديق أو تبادل المذكرات المؤيدة للتصديق. ثانيا: المصادقة على المعاهدة متعددة الأطراف أو الانضمام إليها وفق أحكام هذا القانون وجرى إيداع الوثائق اللازمة أو الإشعار بها، وفقا للأحكام المنصوص عليها في المعاهدات لدى جهة الإيداع طبقا للأحكام الختامية للمعاهدة ثالثا: تطبيق الأحكام الختامية للمعاهدة اعتبارا من وقت اعتماد نصها فيما يتعلق بتنظيم توثيق نصوصها وإثبات موافقة الدول على الالتزام بها وطريقة أو تاريخ دخول حيز النفاذ والتحفظات عليها ووظائف جهة الإيداع وغير ذلك من الأمور التي تتم قبل دخولها حيز النفاذ"<sup>٢٧</sup> ومن خلال ما

## الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية

تقدم يتضح ان تصديق البرلمان العراقي على المعاهدات بموجب قانون تم سنه بموافقه ثلثي أعضاء البرلمان لا يعني اخضاع المعاهدة للرقابة فيما يتعلق بدستوريتها .

### الفرع الثاني

#### الرقابة اللاحقة على التصديق (الرقابة القضائية)

أخذت أغلب دساتير العالم بالرقابة القضائية على دستورية القوانين إذ تناط مهمة رقابة دستورية القوانين إلى هيئة قضائية قد تكون متخصصة أو غير متخصصة تعمل على إلغاء أو الامتناع عن تطبيق القانون مخالف للدستور، وبما أن المعاهدات الدولية تعد في أغلب الدساتير بمنزلة القانون بعد ان تستوفي إجراءات التوقيع والتصديق عليها لذلك فإنها تخضع بالتالي للرقابة القضائية التي أخذت بها معظم الدول<sup>٢٨</sup> تعني الرقابة القضائية وجود هيئة قضائية تتولى الرقابة على دستورية القوانين ولما كان موضوع الرقابة القضائية والمسائل التي تثيرها تؤلف مسألة قانونية وهي التحقق من مدى تطابق القانون أو عدم تطابقه مع أحكام الدستور، حيث يمكن للمحكمة ان تصدر قرار يقضي بعدم مطابقة مواد المعاهدة لمادة أساسية من مواد الدستور<sup>٢٩</sup>

ان وجود رقابة قضائية فعالة على دستورية المعاهدات أمر من شأنه حماية المصالح العليا للدولة كونه يضيف سلطة رقابية متخصصة اخرى الى جانب الرقابة السياسية والنظر في عدم الدستورية يعني البحث في مدى تطابق نصوص المعاهدة الدولية مع القواعد الدستورية ذات الصلة بموضوع المعاهدة، فالقاضي عند النظر بدستورية المعاهدة لا ينظر اليها كمعاهدة او عمل قانوني دولي بل كتشريع عادي وجزءاً من النظام القانوني الداخلي كون النظام القانوني العراقي اعطى المعاهدة قوة التشريع العادي<sup>٣٠</sup>

ففي دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ نجد أن المادة ٩٢ قد أنشئت المحكمة الاتحادية العليا، وهي محكمة غير متخصصة بالرقابة دستورية القوانين فحسب وإنما لها اختصاصات عديدة أخرى أوضحتها المادة (٩٠) تشمل إضافة إلى الرقابة على دستورية القوانين واللوائح مسألة تفسير نصوص الدستور والفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية فضلاً عن الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومة الأقاليم، والمحافظات والبلديات الإدارية وبما أن نص المادة (٦١ / رابعاً) من الدستور قد نص على أن تتم المصادقة عن المعاهدات بقانون ينال موافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب، فإن ذلك يدل على أن المعاهدة الدولية تأخذ قيمة التشريع الداخلي وبالتالي تخضع شأنها شأن أي قانون داخلي لاختصاص المحكمة الاتحادية، العليا. وبما ان المحكمة الاتحادية تعد الجهة المختصة بالرقابة على



دستورية القوانين نجدها طبقت هذا النوع من الرقابة عندما أصدرت قرارها بعدم دستورية قانون تصديق اتفاقية خور عبدالله المنعقدة بين جمهورية العراق ودولة الكويت رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣ لغرض تنظيم الملاحة في خور عبد الله وذلك لمخالفة القانون لاحكام المادة (٦١/رابعاً) من دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ .

### الفرع الثالث

#### الأثر المترتب على عدم دستورية المعاهدات الدولية

في حال قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص أو القانون محل الطعن يترتب على ذلك زوال حجيته القانونية وعدم جواز الاستناد إليه أو الاحتجاج به أمام السلطات كافة ويسقط عنه وصف النص القانوني ويصبح هو والعدم سوى وإنهاء آثار القانونية وإلغاء ما نتج عنه وحسب ما تقرره الأنظمة القانونية ولاشك أن الآثار تقتصر على الدولة وفي إقليمها وسلطاتها ومؤسساتها ومواطنيها هذا بالنسبة لآثار عدم دستورية نص أو قانون ما أما الأثر المترتب على عدم دستورية معاهدة دولية لا بد من الإشارة إلى ان التزام الدولة بتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة الدولية تكون له آثار داخلية وأخرى خارجية بعد الانتهاء من إجراءاتها الشكلية والقانونية والدستورية، وبالتالي دخولها حيز نفاذ تصبح المعاهدة ملزمة للدولة ولا يجوز الاحتجاج بقوانينها الداخلية كذريعة لعدم تنفيذ التزاماتها الدولية وبالتالي يعرض الدولة للمساءلة الدولية ويضر بسمعة والتزام الدولة وفقاً لمعايير القانون الدولي<sup>٣١</sup> وبما ان الدستور يعد القانون الأعلى والاسمى في الدولة فلا يجوز ان يصدر تشريع ادنى يخالف احكامه وكما ذكرنا في حاله صدره يعد التشريع غير دستوري ويجب الامتناع عن تطبيقه أو الغاءه وكون المحكمة الاتحادية العليا تعد الجهة القضائية المختصة بالرقابة على دستورية القوانين بالتالي تمتلك سلطة الحكم بعدم دستورية قانون التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية في حال مخالفته للدستور وقد طبقت المحكمة كما ذكرنا سابقا هذا الاختصاص بعدد من القرارات التي أصدرتها<sup>٣٢</sup>، وان أثر الحكم المترتب بعدم دستورية قانون المعاهدة داخل الدولة يؤدي الى بطلانها ولا يمكن الاحتجاج بها او تطبيق نصوصها لأنها فقدت القوة التشريعية، وبالتالي لا يمكن إلزام أي جهة تنفيذية مركزية كأنت أو محلية بأحكامها وتتوقف كافة الأمور الخاصة بتسهيل تنفيذ الاتفاقية ورغم بطلانها على المستوى الداخلي الا انها قد ترتب التزامات دولية على الدولة اتجاه الدول الأعضاء فيها



### الخاتمة

لقد تناولنا خلال هذا البحث موضوع الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، وقد اتضح لنا أن المعاهدات الدولية لها دور مهم في تنظيم العلاقات بين الدول وتحقيق التعاون الدولي في مختلف المجالات. ونظراً لأهمية هذه المعاهدات وتأثيرها في النظام القانوني الداخلي، كان من الضروري إخضاعها لرقابة دستورية تضمن عدم تعارضها مع أحكام الدستور الذي يعد القانون الأعلى والاعلى في الدولة.

وقد بينا أهمية هذه الرقابة في حماية مبدأ سمو الدستور وضمان عدم إبرام أو تنفيذ معاهدات تتعارض مع أحكامه. كما تناول البحث موقف الدستور من مسألة الرقابة على المعاهدات الدولية، والجهات المختصة بممارسة هذه الرقابة.

### النتائج

١- ان المعاهدات الدولية تتمتع بقيمة قانونية مساوية للتشريع العادي دون ان تصل الى قوة الدستور وبالتالي تخضع لرقابة القضاء في الدولة .

٢- البعض من التشريعات اخذ بالرقابة السياسية على دستورية المعاهدات الدولية بينما نجد البعض الاخر اخذ بالرقابة القضائية او ما يعرف بالرقابة اللاحقة

٣- وجود قصور في بعض التشريعات في معالجة موضوع الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ومنها التشريع العراقي حيث لم ينص صراحة على موضوع الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية بشكل مباشر في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ وهو مالم ينص عليه قانون المحكمة الاتحادية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥

### التوصيات

١- تعزيز دور القضاء الدستوري في مراقبة دستورية المعاهدات، ومنحه صلاحيات واضحة للنظر في الطعون المتعلقة بعدم دستورية المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية.

٢- العمل على تحقيق التوازن بين الالتزامات الدولية للدولة وسيادة الدستور، بحيث لا يؤدي الانضمام إلى المعاهدات الدولية إلى الإخلال بالمبادئ الدستورية أو حقوق المواطنين.

٣- على مجلس النواب ان يتمتع عن تصديق قانون المعاهدات التي تتضمن مواد تخالف مواد الدستور وفي حالات الضرورة لا يصدق قانون المعاهدات الا بعد اقتراح تعديل مواد الدستور المخالفة للمعاهدة مراعاة للمصلحة العامة .





## الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية

٤-نقترح ضرورة تعديل مواد قانون عقد المعاهدات العراقي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ ليتلائم مع التطورات السياسية بما لا يتعارض مع المصالح العليا للدولة ولا يتعارض مع علاقاتها مع الدول الخارجية .

الهوامش

- <sup>١</sup> - جمال محي الدين ، القانون الدولي العام المصادر القانونية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٩ ، ص٥٩ .
- <sup>٢</sup> - سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، ط١، مطبعة دمشق، دمشق، ١٩٦٠، ص٥٠٩ .
- <sup>٣</sup> - د. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، ط١، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص٢٥٩
- <sup>٤</sup> . د. عبد الكريم علوان خضير، مصدر سابق، ص٢٦١ .
- <sup>٥</sup> . د. رشيد مجيد الربيعي، تعديل ميثاق الأمم المتحدة، مجلة العلوم القانونية، المجلد الخامس عشر العددان الأول والثاني، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص٣٦٣ .
- <sup>٦</sup> - عصام العطية، القانون الدولي، طبعه ٥، بغداد، ١٩٩٢، ص٥٨ .
- <sup>٧</sup> - د. جعفر عبد السالم، التغيير الوظيفي للمعاهدات، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الثاني، ١٩٧٠، ص١٦٢ .
- <sup>٨</sup> . قانون عقد المعاهدات العراقي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ مادة رقم (١)
- <sup>٩</sup> - احمد شطة ، مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها، جامعة عمار تليجي الاغوط - الجزائر ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد ٠٦ ، العدد ٠٢ ، ٢٠٢٣ .
- <sup>١٠</sup> - عصام العطية، القانون الدولي العام ، ط٦، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص ٥٧ .
- <sup>١١</sup> - عصام العطية ، القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص ٨٦ .
- <sup>١٢</sup> - حسن عزبة العبيدي، تنظيم المعاهدات في دساتير الدول، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٨٨، ص ١٤١
- <sup>١٣</sup> - صلاح جبير البصيصي ، المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية ،
- <sup>١٤</sup> - حسن عزبة العبيدي، مصدر سابق ، ص ١٤٢ .
- <sup>١٥</sup> - المادة (٥) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ .
- <sup>١٦</sup> - محمد يوسف علوان ، المعاهدات الدولية ، بحث منشور على الموقع الالكتروني <https://arabica.dohainstitute.org/Pages/international-treaties.aspx>
- <sup>١٧</sup> محمد بشير النافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، الطبعة ٦، مكتبة دار الجلاء ، ١٩٧٠، ص٢٤٤ .



## الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية

- ١٨- نادية جامع ، مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني المغربي ، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية ، العدد ٩ ، مجلد ٣ ، ألمانيا ، برلين ، ٢٠٢١ .
- ١٩- د. علي أبو هاني ، مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية ، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات العليا ، العدد ١ ، المجلد ٣ ، كلية الحقوق ، جامعة المدية ، الجزائر ، ٢٠٠٩ .
- ٢٠- المادة (٦١) رابعا من دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ .
- ٢١- د. عيد أحمد الغفلون ، الرقابة القضائية السابقة على دستورية المعاهدات الدولية دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ١٢ .
- ٢٢- د. عوض الليمون ، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري ، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان - الاردن ، ٢٠١٦ ، ص ٢ .
- ٢٣- د. محمد رمزي الشاعر ، الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في دولة الإمارات العربية المتحدة ، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون ، المجلد ٤ ، العدد ٢ ، ١٩٦٦ ، ص ١٨٤ .
- ٢٤- د. إبراهيم محمود السيد للبيدي ، صور الرقابة الدستورية وحقوق الانسان ، بحث منشور في مركز الاعلام الأمني ، اكاديمية الشرطة ، كلية الاعلام .
- ٢٥- د. عبد العليم عبد المجيد مشرف ، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية دراسة مقارنة ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، دون دار نشر ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ٢٩ .
- ٢٦- د. ماهر فيصل صالح ، د. محمد خالد برع ، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية دراسة مقارنة في ضوء احكام القانونين الدستوري والدولي ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الانبار ، بحث منشور ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١١ ، العدد ٣ ، ٧٤ .
- ٢٧- المادة (١٩) من قانون عقد المعاهدات الدولية رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ .
- ٢٨- د. اسامة احمد الحناينة ، الرقابة السياسية على دستورية المعاهدات وتطبيقاتها ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد ٢ ، ٢٠١١ ، ص ٢٧٢ .
- ٢٩- د. ماهر فيصل صالح ، م. محمد خالد برع ، مصدر سابق .
- ٣٠- د. معتز فيصل العباسي ، اثار عدم دستورية المعاهدات الدولية دراسة عن الغاء مصادقة الاتفاقية تنظيم الملاحه في خور عبد الله ، مركز البيان للدراسات والتخطيط ، ٢٠٢٤ ، ص ٧ .
- ٣١- المادة (٢٧) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩
- ٣٢- من القرارات التي أصدرتها المحكمة الاتحادية قرارها رقم ١٦ / اتحادية ٢٠١٥ / في ٢١ / ٤ / ٢٠١٥ المتعلق باتفاقية الرياض لسنة ١٩٨٣ التي قررت فيها ان نصوص الاتفاقية تتقاطع وحكم المادة (٢١) من الدستور النافذ التي تنص على انه يحظر تسليم العراقي الى الجهات والسلطات الأجنبية .





## الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية

### قائمة المصادر

#### أولاً: الكتب

- ١- جمال محي الدين ، القانون الدولي العام المصادر القانونية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٩.
- ٢- سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، ط١، مطبعة دمشق، دمشق، ١٩٦٠.
- ٣- عبد العليم عبد المجيد مشرف ، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية دراسة مقارنة، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق، دون دار نشر ، القاهرة، ١٩٩٦.
- ٤- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، ط١، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.
- ٥- عصام العطية، القانون الدولي، طبعه ٥، بغداد، ١٩٩٢.
- ٦- عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان - الاردن، ٢٠١٦ ، ص ٢.
- ٧- عيد أحمد الغفلون، الرقابة القضائية السابقة على دستورية المعاهدات الدولية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩
- ٨- محمد بشير النافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، الطبعة ٦ ،مكتبة دار الجلاء ، ١٩٧٠ -.

#### ثانياً : البحوث

- ١- إبراهيم محمود السيد للبيدي ، صور الرقابة الدستورية وحقوق الانسان ، بحث منشور في مركز الاعلام الأمني ، اكااديمية الشرطة ، كلية الاعلام .
- ٢- احمد شطة ، مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها، جامعة عمار ثلجي الاغوط - الجزائر ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد ٠٦، العدد ٠٢، ٢٠٢٣.
- ٣- اسامة احمد الحناينة، الرقابة السياسية على دستورية المعاهدات وتطبيقاتها، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد ٢، ٢٠١١.
- ٤- جعفر عبد السالم، التغيير الوظيفي للمعاهدات ،بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الثاني، ١٩٧٠.
- ٥- رشيد مجيد الربيعي، تعديل ميثاق الأمم المتحدة، مجلة العلوم القانونية، المجلد الخامس عشر العددان الأول والثاني، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.
- ٦- صلاح جبير البصيصي ، المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية
- ٧- علي أبو هاني ، مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية ، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات العليا ، العدد ١، المجلد ٣، كلية الحقوق ، جامعة المدينة ، الجزائر، ٢٠٠٩.



٨- ماهر فيصل صالح، د. محمد خالد برع، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية دراسة مقارنة في ضوء احكام القانونين الدستوري والدولي ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الانبار، بحث منشور ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١١ ، العدد ٣.

٩- محمد رمزي الشاعر، الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في دولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، المجلد ٤، العدد ٢، ١٩٦٦

١٠- محمد يوسف علوان ، المعاهدات الدولية ، بحث منشور على الموقع الالكتروني <https://arabica.dohainstitute.org/Pages/international-treaties.aspx>

معتر فيصل العباسي، اثار عدم دستورية المعاهدات الدولية دراسة عن الغاء مصادقة الاتفاقية تنظيم الملاحه في خور عبد الله، مركز البيان للدراسات والتخطيط، ٢٠٢٤.

١١-نادية جامع ، مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني المغربي ، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية ، العدد ٩، مجلد ٣، المانيا، برلين، ٢٠٢١.

رابعا : الرسائل والاطاريح:

١-حسن عزبة العبيدي، تنظيم المعاهدات في دساتير الدول، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٨٨.

خامسا : الدساتير والقوانين :

١-اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩

٢-دستور العراق الدائم ٢٠٠٥

٣-قانون عقد المعاهدات العراقي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥.

## List of Sources

### First: Books

1-Jamal Muhi al-Din, Public International Law: Legal Sources, Dar al-Jami'a al-Jadida, 2009.

2-Samouhi Fawq al-'Adah, Public International Law, 1st ed., Damascus Press, Damascus, 1960.

3-Abdel-Alim Abdel-Majid Mushrif, Judicial Review of the Constitutionality of International Treaties: A Comparative Study, Cairo University, Faculty of Law, no publisher, Cairo, 1996.

4-Abdel-Karim Alwan Khudair, The Intermediate in Public International Law, 1st ed., Dar al-Ilmiya al-Dawliya and Dar al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2002.

5-Issam al-Attiya, International Law, 5th ed., Baghdad, 1992.

6-Awad al-Laymoun, A Concise Guide to Political Systems and Principles of Constitutional Law, 2nd ed., Dar Wael for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2016, p. 2.





7-Eid Ahmed Al-Ghafoun, Prior Judicial Review of the Constitutionality of International Treaties: A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1999.

8-Muhammad Bashir Al-Nafi'i, Public International Law in Peace and War, 6th Edition, Dar Al-Jalaa Library, 1970.

**Second: Research**

1-Ibrahim Mahmoud Al-Sayed Al-Bidi, Forms of Constitutional Review and Human Rights, research published by the Security Media Center, Police Academy, Faculty of Media.

2-Ahmed Shata, The Concept of International Treaties and Their Classifications, Amar Thlidji University of Laghouat, Algeria, Journal of Legal and Economic Research, Volume 6, Issue 2, 2023.

3-Osama Ahmed Al-Hanaina, Political Review of the Constitutionality of Treaties and Its Applications, research published in the Journal of Legal and Political Sciences, Issue 2, 2011.

4-Jaafar Abdul-Salem, The Functional Change of Treaties, research published in the Egyptian Journal of International Law, Issue 2, 1970.

5- Rashid Majid Al-Rubaie, Amendment to the United Nations Charter, Journal of Legal Sciences, Volume 15, Issues 1 & 2, College of Law, University of Baghdad, 2000.

6- Salah Jubair Al-Basisi, International Treaties and Their Oversight under the New Iraqi Constitution, Al-Ghari Journal of Economic and Administrative Sciences.

7- Ali Abu Hani, The Problem of the Enforcement of International Treaties in Domestic Laws, Research published in the Journal of Research and Graduate Studies, Issue 1, Volume 3, Faculty of Law, University of Medea, Algeria, 2009.

8- Maher Faisal Saleh and Dr. Muhammad Khalid Baraa, Oversight of the Constitutionality of International Treaties: A Comparative Study in Light of the Provisions of Constitutional and International Law, College of Law and Political Science, University of Anbar, Research published in the University of Anbar Journal of Legal and Political Sciences, Volume 11, Issue 3.

9-Mohammed Ramzi Al-Shaer, "Oversight of the Constitutionality of Laws and its Applications in the United Arab Emirates," a research paper published in the Journal of Security and Law, Volume 4, Issue 2, 1966.

10-Mohammed Yousef Alwan, "International Treaties," a research paper published on the website <https://arabica.dohainstitute.org/Pages/international-treaties.aspx>

11-Mu'taz Faisal Al-Abbasi, "The Effects of the Unconstitutionality of International Treaties: A Study on the Cancellation of the Ratification of the Agreement Regulating Navigation in Khor Abdullah," Al-Bayan Center for Studies and Planning, 2024.

12-Nadia Jami', "The Status of International Treaties in the Moroccan Legal System," Journal of Constitutional Law and Administrative Sciences, Issue 9, Volume 3, Berlin, Germany, 2021.

**Fourth: Theses and Dissertations:**





1-Hassan Azba Al-Ubaidi, "The Regulation of Treaties in the Constitutions of States," Master's Thesis, University of Baghdad, College of Law, 1988.

**Fifth: Constitutions and Laws:**

2-Vienna Convention on the Law of Treaties 1969

3-Permanent Constitution of Iraq 2005

4-Iraqi Law on the Conclusion of Treaties No. (35) of 2015.

